

المدونة الكبرى

ما أصبح أجزئه صوم يومه ذلك في قول مالك قال لا أرى أن يجزئه قال بن القاسم وقد بلغني ذلك عن مضي من أهل العلم أنه قال من أغمي عليه في رمضان قبل الفجر فلم يبق إلا بعد الفجر لم يجزه صيامه قال بن القاسم والمغمى عليه لا يكون بمنزلة النائم ولو أن رجلا نام قبل الفجر وكان قد سهر ليلته كلها ونام نهاره كله وضرب على أذنه النوم حتى الليل لأجزأ عنه صيامه ولو أغمي عليه من مرض حتى يفارقه عقله قبل الفجر حتى يمسي لم يجز عنه وهذا أحسن ما سمعت قلت فإن أصبح في رمضان ينوي الصيام ثم أغمي عليه قبل طلوع الشمس فلم يبق إلا عند غروب الشمس أجزئه صومه ذلك اليوم أم لا في قول مالك قال قال مالك لا يجزئه لأنه أغمي عليه أكثر النهار وقال أشهب مثل ما قال بن القاسم عن مالك قال سحنون وقولنا إن من أغمي عليه أكثر النهار إن عليه القضاء احتياطا واستحسانا ولو أنه اجتزى به ما عنف ولرجوت ذلك له إن شاء الله قلت ما قول مالك فيمن بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق فقال قال مالك يقضي صيام تلك السنين ولا يقضي تلك الصلاة فيمن أكل ناسيا في رمضان قلت أرأيت من أكل أو شرب أو جامع ناسيا في رمضان أعليه القضاء في قول مالك قال نعم ولا كفارة عليه قلت أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيا فظن إن ذلك يفسد عليه صومه فأفطر متعمدا لهذا الظن بعد ما أكل ناسيا أيكون عليه الكفارة في قول مالك قال بن القاسم لا كفارة عليه وعليه القضاء وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلا في رمضان قبل الفجر فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت قال ليس عليها إلا القضاء قال وسمعت مالكا وسأله رجل عن رجل كان في سفر فدخل إلى أهله فظن أن من لم يدخل في نهاره قبل أن يمسي أنه لا يجزئه صومه فإن له أن يفطر فأفطر فقال مالك ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه قال وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى ابلا له أو غنما فخرج على مسيرة ميلين أو ثلاثة